قرار مجلس الوزراء رقم 54

صادر بتاريخ 23/05/2021م الموافق فيه 11/شوال/1442هـ

بشأن تنظيم هيئة الإمارات لسباق الخيل

يلغى:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2006م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2017 بشأن تخويل مجلس الوزراء بعض الاختصاصات،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2006 بتشكيل هيئة الإمارات لسباق الخيل، وتعديلاته،

:

المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

- : الإمارات العربية المتحدة.
- : هيئة الإمارات لسباق الخيل.
- : مجلس إدارة الهيئة.

: مسابقة تتنافس فيها الخيول في مضمار مرخص ومعتمد لمسافة محددة وفقاً لشروط ومعايير السباقات الصادرة عن الهيئة.

المادة 2 - استقلالية الهيئة وتبعيتها *

"هيئة الإمارات لسباق الخيل" هيئة اتحادية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل ممارسة اختصاصاتها.

المادة 3- اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة بالآتي:

- 1- تنظيم سباقات الخيل في الدولة وفقاً للمستوى القياسي الدولي.
- 2- ترخيص مضامير سباقات الخيل في الدولة ووضع الضوابط والشروط والمعابير اللازمة لترخيصها.
- 3- وضع ضوابط وشروط ومعايير لترخيص منشآت الخيل في الدولة- سواء كانت لخيول السباق أو الخيول التي يتم اقتناؤها لأغراض شخصية- بما يضمن صحة الخيول ورفاهيتها.
 - 4- ترخيص مدربي الخيل والقيام بالاختبارات والفحوصات اللازمة لترخيصهم.
 - 5- ترخيص الفرسان والفنيين وأطقم الإسطبلات العاملين بسباقات الخيل.
 - 6- تسجيل ملاك الخيول واعتماد ألوانهم وشعار اتهم.
 - 7- تسجيل خيول السباق المهجنة والعربية الأصيلة.
 - 8- حصر وتسجيل الفحول وفرسات التوليد لغرض التهجين بالدولة.

- 9- تسجيل الخيول العربية والمهجنة الأصيلة المولودة في الدولة وإصدار جوازات سفرها.
- 10- التنسيق مع هيئات وسلطات السباقات العالمية للخيل فيما يتعلق بتسجيل الخيول وترخيص المدربين والفرسان ومتابعة وإنهاء الإجراءات الإدارية الخاصة بهم.
- 11- وضع وإصدار البرنامج الموسمي لسباقات الخيل في الدولة (أيام السباقات) بالتنسيق مع المضامير المختلفة.
 - 12- وضع وإصدار البرنامج الشهري لشروط ومسافات الأشواط لسباقات الخيل في الدولة.
 - 13- استقبال التداخل (ENTRIES) وفرزها ووضع أوزان الخيول وتعميمها لذوي العلاقة.
- 14- استقبال تأكيد مشاركة الخيول والفرسان (DECLARATIONS) وفرزها وإجراء قرعة بوابات انطلاق الخيول وتعميمها لذوي العلاقة ووسائل الإعلام.
 - 15- الإشراف على أخذ عينات الخيل وفحصها ضد المواد المحظورة.
 - 16- الإشراف على طباعة كتيبات سباقات الخيل ودقة بياناتها.
- 17- الإشراف على نتائج سباقات الخيل في الدولة وطباعتها وإصدار الكتيب الموسمي لنتائج السباقات.
 - 18- الإشراف على سجل أنساب الإمارات للخيول المهجنة والأصيلة.
 - 19- وضع التصنيفات الرسمية للخيول.(HANDICAPRATING)
 - 20- الإشراف على جميع مزادات الخيول في الدولة.
 - 21- الإشراف على الفرسان المتمرنين من مواطني الدولة.(APPRENTICE JOCDEYS)
 - 22- الإشراف على إجراءات استيراد وتصدير الخيول (الإجراءات غير البيطرية).
- 23- وضع خطط طوارئ لمكافحة الأوبئة والأمراض التي تصيب الفصيلة الخيلية السارية والمعدية وتعميمها على جميع الجهات المعنية لتطبيقها.
 - 24- أيّ اختصاصات أخرى يُعهد إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الموزراء.

المادة 4_ مجلس إدارة الهيئة

يكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويضع مجلس الإدارة آلية عمل المجلس واجتماعاته واتخاذ قراراته.

المادة 5- اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة ممارسة الاختصاصات الآتية:

- 1- اعتماد السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
- 2- إصدار القرارات واللوائح التنظيمية للاختصاصات المناطة بالهيئة بموجب أحكام هذا القرار.
 - 3- اعتماد اللوائح والسياسات الخاصة الداخلية المنظمة لعمل الهيئة.
 - 4- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي.
 - 5- اعتماد مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة.
 - 6- اعتماد رسوم الخدمات والعوائد التي تقدمها الهيئة.
 - 7- تعيين مدقق حسابات خارجي أو أكثر، إذا دعت الحاجة لذلك، وتحديد أتعابه.
- 8- تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة لتمكين الهيئة من القيام باختصاصاتها، وتحديد اختصاصات تلك اللجان وفرق العمل ونظام عملها.
 - 9- أيّ اختصاصات أخرى يُكلف بها من رئيس مجلس الوزراء.
 - ويجوز لمجلس الإدارة تفويض رئيس مجلس الإدارة بأيّ من اختصاصاته.

المادة 6- السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة.